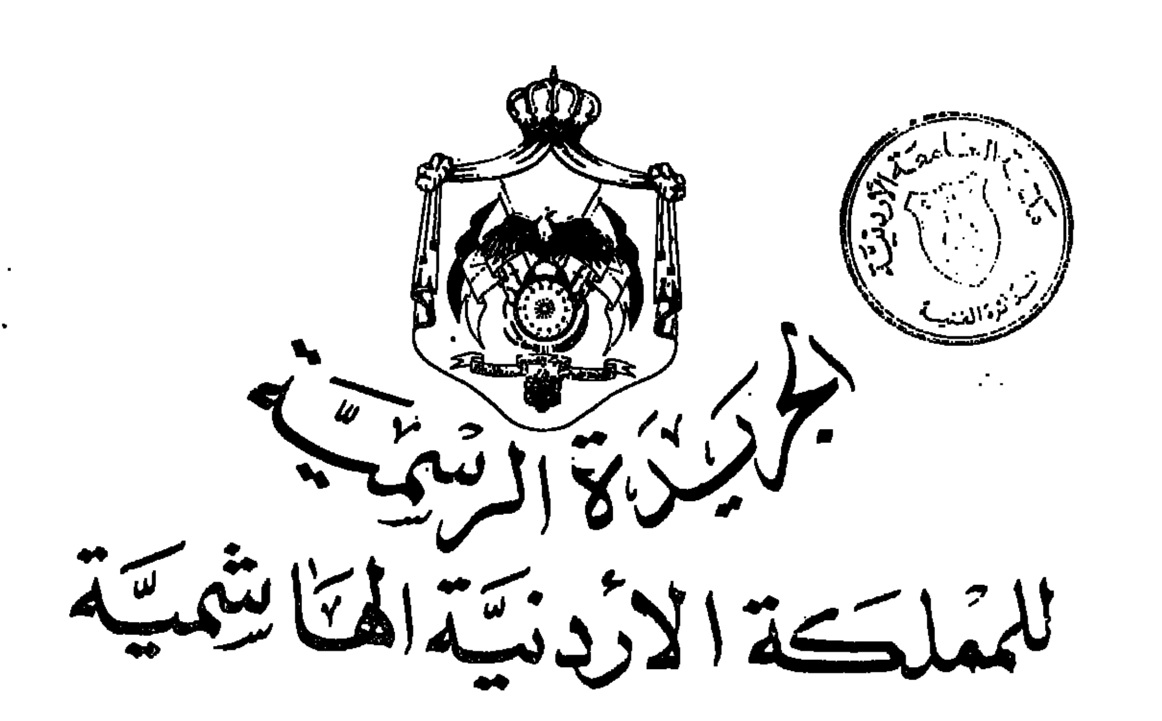


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٩ رجب سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ٢٥شباط سنة ١٩٨٩ م . العدد ٣٦١١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

١ – بسبب مرض معالي وزير الزراعة السيد يوسف حمدان فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد مروان الحمود وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة اعمال وزارة الزراعة بالوكالة.

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد رجائي الدجاني وزير الداخلية اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حمدي الطباع وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٩/٢/١ .

١ – تعيين عطوفة الدكتور احمد محمد هليل امينا عاما لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بادنى مربوط الفئة العليا – المجموعة الثالثة .

٢ – تعيين فضيلة الشيخ محمد ابراهيم شقره بوظيفة مدير عام صندوق الزكاه بادنى مربوط الفئة العليا المجموعة الثالثة .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية باجراء الترفيعات التالية في الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣١ .

الفئة الثانية :

١ – ترفيع السيد روزي احمد بولاد – مساعد مدير الدائرة المالية – الى ادنى مربوط الدرجه الثانيه .
٢ – ترفيع السيد عبد الله وروير السرحاني – مساعد رئيس التشريفات الملكية – الى ادنى مربوط الدرجة الثانية
٣ – ترفيع السيد ابراهيم رشاد رمضان – المدير المالي لمكتب سمو ولي العهد الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .
٤ – ترفيع السيد بسام سليمان الصابر – محاسب الخاصة الملكية – الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .
٥ – ترفيع السيد بسام جمال عصفور – الباحث بالقسم الاداري – الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .
٦ – ترفيع السيد تركي حديثه الخريشه – المساعد الاداري بالقسم الاداري – الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة
٧ – ترفيع السيده نرمين عبدالرحيم شقم – موثقه في قسم التوثيق – الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة

الفئة الثالثة : –

٨ – ترفيع السيد محمد رفعت اديب رصاص – رئيس شعبة النسخ بالقسم الاداري – الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .
٩ – ترفيع السيد برنس عضوب الزبن – مساعد رئيس التشريفات الملكية – الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .
١٠ – ترفيع السيد عدنان ابراهيم حجازي – ميكانيكي في قسم الاشغال – الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .
١١ – ترفيع السيد باسل سعيد المفتي – مساعد رئيس التشريفات الملكية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .
١٢ – ترفيع السيد داود موسى سالم – كاتب بالقسم الاداري – الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .
١٣ – ترفيع السيد حسن محمد فرحان – كاتب بالقسم الاداري الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
١٤ – ترفيع السيد محمود علي سالم – المساعد الاداري بالقسم الاداري الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١٥ – ترفيع [illegible] – كاتب بالقسم الاداري الى ادنى مربوط الدرجة السابعة .

١٦ – ترفيع السيد احمد حسن القريوتي – فني كهربائي في قسم الاشغال الى ادنى مربوط الدرجة السادسة
١٧ – ترفيع السيد عمر حسن عثمان – فني مواسرجي في قسم الاشغال الى ادنى مربوط الدرجة السادسة .
١٨ – ترفيع السيد حسين عبده فرج – كاتب بالقسم الاداري الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة .
١٩ – ترفيع السيده سهيله كمال طاهر – ناسخة في قسم الصحافة والمراجع والابحاث الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة السيد شفيق محمد المعاني من ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١ .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

وزارة التربية والتعليم
السيده ماجده محمد ذيب الجلاد ١٩٨٩/٢/١٢

وزارة النقل والاتصالات – المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي
السيد نذير مسلم محمود الارغا ١٩٨٩/٣/١٦

وزارة المالية – الجمارك
السيد فايز عبد الطلاق الفاعوري ١٩٨٩/٢/١٥

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم الدكتور السيد حسين سلامه محمد عبد الفتاح على الاستيداع اعتبارا من ١٩٨٩/٢/١ .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء فضيلة الشيخ عبد القادر عبد المحسن عابدين قاضي محكمة اريحا الشرعي في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٩/٢/١ بعد بلوغه سن الستين

٥ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره المتعلق باحالة الموظف في ملاك وزارة الصحه السيد ذيب احمد عوض على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٩/١/١ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١ سحب القرار المشار اليه اعلاه بعد ان تبين بان السيد ذيب من مواليد عام ١٩٣٤ بموجب قرار محكمة صلح حقوق صويلح رقم ١٩٨٩/٦ تاريخ ١٩٨٩/١/٧ .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد محمود اشتيوي الرواقه من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه في الخدمه اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٩/١/١ ولغاية ١٩٨٩/٢/١٥ واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٩/٢/١٦ .

٧ – اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ٨٣٤٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٧ المتعلق باحالة الموظفين في ملاك وزارة الصحه التاليين : –

السيد محمد عبد المحسن مطيه
السيد احمد عبد الله سعيد سلامه

على الاستيداع اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٦ ، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨ احالتهما على التقاعد اعتبارا من ذلك التاريخ بدلا من احالتهما على الاستيداع بعد ان تبين بأن لهما خدمات خاضعه للتقاعد

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء اصحاب الفضيلة القضاة الشرعيين المذكورة اسماؤهم تاليا في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين

فضيلة الشيخ محمد عبدالفتاح المتبل	١٩٨٩/٢/٢٦
فضيلة الشيخ محمد حسين ابو سردانه	١٩٨٩/٢/٢٣
فضيلة الشيخ فتحي محمود الحموري	١٩٨٩/٢/ ٧
فضيلة الشيخ محمد هاشم الخالدي	١٩٨٩/٣/ ١

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــــةالمعلمتين في ملاك وزارة التربية والتعليم التاليتين :ـــ

السيده زيــن رفيـــق عايـــد الســـكجي
السيدة سميره عبدالفتاح محمد صالح العجلوني
على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٩/٢/١

الجنسية الأردنية

ا ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٨٣ تاريخ ١٩٨٩/١/١٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـــ

١ ـــ السيد عياش محمود سليم الجبارات
٢ ـــ السيد سلمان سليمان احمد سرحان

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنيةرقم٦ لسنة١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين مناصل فلسطيني

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٩٠ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد عايش محمودسليم الجبارات ، بمقتضى المادة الخامسة من قانـــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربـــامـــن اصـــل فلسطينـــــي .

١ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/٢/٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الـــى السيد احمد فرحان درويش الجربا ، بمقتضى المـــادةالرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانـــون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ١٩٨٩/٢/٨ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقةعلى السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :ـــ

١ ـــ السيد جمال فلاح عبدالرحمن السليمان	للتجنس بالجنسية الدانماركية
٢ ـــ السيد سمير نهـــار جادالــــه	للتجنس بالجنسية السويسرية
٣ ـــ السيد بولـــص فيـــاض ســـوداح	
٤ ـــ السيد جورج حنا نقـــولا زابوره	
٥ ـــ السيدة ناديا ابراهيم نقولا زرينـــه	للتجنس بالجنسية الالمانيـــة
٦ ـــ السيد عفيف راتب الحلبـــــي	
٧ ـــ السيد ابراهيم نقولا حنا زرينـــه	
٨ ـــ السيد محمد سعيد يوسف زرعيني	

الاستملاك

١ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/٢/١ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاكوحيازة قطع الاراضي المبينة مساحاتها واوصافها فـــي الجدول المرفق الواقعة في الحوض رقم ٧ الفيضانية مناراضي الرصيفة لعدم حاجة سلطة المياه لهذه المساحات

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعه	المساحة المراد التخلي عنها متر مربع	دونم
الرصيفة	٧ ـــ الفيضانية	٢٣	٩٣٠	١
		١٧	٤٨٠	
		١٨	٤٨٠	

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/٢/١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة مامساحته ٢٦١ دونما و ٦٥٥ مترا مربعا وهي تشمل كامل مساحة القطعة رقم ١١ وجزء من القطعتين رقم١٠ و ١٢ جميعها من الحوض رقم ١٠ الفحص وجزء من القطعة رقم ٢٨ من الحوض ١١ الظهر جميعهـــــامن اراضي قرية زبدافركوح ـــ محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم٧٦٨٢ والشعب رقم ٢٠٢١ تاريخ ١٩٨٩/١/٧ لاغراض دائرة التطوير الحضري لانشاء مشروع اسكان التطويرالحضري في مدينة اربد ـــ حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك علىان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهـــالاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدةبتاريخ ١٩٨٩/٢/١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاكوحيازة قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٣ قطنة الجنوبي من اراضي مدينة عمان الموصوفة فـــي اعلانالاستملاك المنشور في جريدتـــــي الـــراي رقم ٦٧٢٧ والدستور رقم ٧٦٦٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ لوقوعها فيسعة الشوارع العامة ـــ حيازة فورية دون التقـــيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على انيتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهـــاواثبات واوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/٢/٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحـــات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفـــقالمخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم١٢ لسنة ١٩٨٧

١ ـــ اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢١٧، ١٧١،٢٨٨، ٢١٨، ١٦٩، ٣٣٦، ٢٦٥، من الحوض رقم ٣ وجزء من القطعة رقم ٧٥ من الحوض رقم ٧ وجزء من القطعة رقم ٢٦٥ من الحوض رقم ٨ جميعها مـــن اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستمـــــلاكالمنشور في جريدتي الشعب رقم ٢١٢١ والدستور رقم ٧٦٨٠ تاريخ ١٩٨٩/١/٥ لوقوعها في سعـــــةالشـــــوارع التنظيميـــــــة .

٢ ـــ الاملاك الواقعة في سعة الطريق التنظيمي المؤديالى مدرسة ذكور جحفية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٠٤٩ والدستوررقم ٧٦٠٨ تاريـــخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١/٢/١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد عبدالسلام مسلم حسن حراحشه رئيسا لبلدية قفقفا .

٢ ـ تعيين السيد وليد فارس عبيدات رئيسا لبلدية كفر سوم

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٤/٢/١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين الدكتور عبدالرزاق النسور رئيسا لبلدية السلط .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٨/٢/١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:ـ

١ ـ تعيين السيد سعيد محمد مفلح القضاة رئيسا لبلدية عين جنا

٢ ـ تعيين السيد ناصر اسماعيل قاسم صوالحة رئيسا لبلدية حوفا

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٨/٢/١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ٣ من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الاذن لمجلس بلدي المفرق بان يمارس التقسيم على المناطق التي تشمل قطع الاراضي ذوات الارقام ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ١٢، ٦٤، ٢٣، ١٤، ١٥ من الحوض رقم ٤ المفرق الجنوبي والقطع ذوات الارقام ٦١، ٣٩، ٣٦، ٣٥، ٢٧، ٦٠، ٦٤، ٧٠، ٢٤، ٤٠، ٢٩، من الحوض رقم ٢٣ الحي الجنوبي حسب مخطط التقسيم الذي يضعه المجلس لهذه الغاية وفقا لقانون التقسيم المذكور .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد مروان الحمود

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي حوفا نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٤/١/١٩٨٩ :

١ ـ ناصر اسماعيل قاسم صوالحة
٢ ـ اسامة محمد صوالحة
٣ ـ سليم محمد طواها
٤ ـ حسين سعيد المراشدة
٥ ـ فوزي محمد مطالقة
٦ ـ محمد ابراهيم صوالحة
٧ ـ علي محمد مطالقة
٨ ـ مصطفى عبد مطالقة

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بالانتخابات البلدية التي جرت في بلدة بصيرا بتاريخ ٢٨/١/١٩٨٩ .

١ ـ بشير حمود محمد الرفوع
٢ ـ جمال نمور علي المزايدة
٣ ـ ظاهر علي ضيف الله فيال سليمان
٤ ـ [illegible]
٥ ـ سماعيل علي المزايده
٦ ـ احمد خليل المزايدة
٧ ـ خليل يعقوب الرفوع
٨ ـ ابراهيم عطية الزيدانيين
٩ ـ محمد خليل الزيدانيين

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي عين جنه وذلك نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٩/١/١٩٨٩ .

١ ـ سعيد محمد مفلح القضاة
٢ ـ شحادة احمد سلامة
٣ ـ محمد مفلح مصطفى القضاة ابو رسمي
٤ ـ عدنان احمد مصطفى القضاة
٥ ـ محمد محمود حسن المومني
٦ ـ عبدالكريم خيرالله علي القضاة
٧ ـ حسين جميل حمدان الموني

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي السلط وذلك نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ٣٠/١/١٩٨٩ .

١ ـ الدكتور عبدالرزاق النسور
٢ ـ موسى عبدالكريم محمد الدباس
٣ ـ زهير ذوقان الحسين
٤ ـ احمد مصطفى العايش الحياري
٥ ـ سالم اسماعيل سالم خريسات
٦ ـ صبحي محمد البحبوح الدباس
٧ ـ سالم محمد عبدالخالق غنيمات
٨ ـ عبدالرؤوف رامز قرقش
٩ ـ علي محمد الطلاق العناسوه
١٠ ـ مروان عبد احمد خشمان
١١ ـ فارس يوسف سليمان عربيات

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد قبلان جبر عمير نائبا لرئيس بلدية الباعج .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو المهندس السيد احمد حراحشة نائبا لرئيس لجنة بلدية صخرة .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد الدكتور عادل يوسف الختاتنه نائبا لرئيس لجنة بلدية قرى المغير ، اريحا ، ابو ترابة والعالية .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق على توسيع حدود بلدية ايدون ـ محافظة اربد بحيث تشمل الحدود :

١ ـ كامل قطع الحوض رقم ٢ الفحص من اراضي ايدون

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق على توسيع حدود بلدية الطيبه محافظة الكرك بحيث تشمل قطع الاراضي التاليـة : ـ

١ ـ كامل القطعه رقم ٦ من الحوض رقم ٢٧ من اراضي الطيبه .
٢ ـ الجزء الجنوبي الشرقي من القطعة رقم ٤ من الحوض رقم ٢٧ والمحصور بين الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم ١ من الحوض رقم ٢٧ والزاوية الجنوبية الشرقية من القطعة رقم ٥ من نفس الحوض.
٣ ـ الجزء الجنوبي من القطعة رقم ٤ المذكورة الواقع بين الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم ٦ من الحوض رقم ٢٧ والزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم ٩ من نفس الحوض .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق على توسيع حدود بلدية سوف بحيث تشمل ما يلي : ـ

١ ـ جزء من الحوض رقم ٥٠ شعوب المناره من اراضي سوف ويشمل كامل القطع ٦٠، ٦١، ٦٢، ٢١ ..

● ورد عني بالاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية٣٥١٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/١٠ وعلى الصفحة ٢٠٣٧ في البند رقم ٢ ان القطع ١٤/١ من الحوض رقم ٢ من اراضي الهاشمية تدخل حدود بلدية حلاوة هذا خطا والصواب ان القطعة رقم ١ من الحوض رقم ٢ العريض من اراضي الهاشمية والقطعة رقم ١٤ من الحوض رقم ١ الخوارج من اراضي الهاشمية هي التي تدخل حدود البلدية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدةالمشقر ــ لواء مادبا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على تعديل شارع ضمن القطع رقم٥٢، ٣٩، ٤٩ من الحوض رقم ٢ الطيارة ــ عجلون ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٣١٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن د ضمن القطعة رقم ٥٦ حوض رقم ١٩ من اراضي ماعين وحسب المخطط التعديلي رقم ٣لسنة ١٩٨٩ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٣٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على الغاء جزء من طريق سعة ٦م وتخفيض الجزء الاخر الى ٣م ابتداء من القطعة رقم ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٩٦، ٣٠٩ من الحوض رقم ٥ من اراضي الزرقاء ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٠ تاريخ١٩٨٨/٨/٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدةكفرنجة ــ حي العامرية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات الجارية ضمن المصدق لبلدة نحله ــ لواء جرش وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في المفرق الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم١٢١ من الحوض رقم ٧ من حديقة وتجاري الى سكن (ا) وكذلك الغاء الطريق المارة وسط القطعة المذكورة وكذلك تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣ من الحوض رقم ٧ والعائدة للمدرسة من سكن (ا) الى حديقة وذلك في بلدة ام النعام الغربية/المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لمنطقة المشهد ــ مدخل جامعة مؤته ــ لواء المزار الجنوبي وعلى الاحكام والشروط المتعلقةبالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة ارسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥١٤ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي الهيكلي لبلدة البصه ــ محافظة العاصمة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢٦ا تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الاضافي لبلدة صما للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية صما وتقديم اعتراضاتهم الى امين سرمجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٣٥ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة ام جوزه وام العمد تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٣٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة الزنية ــ المفرق تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦٣ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات الجارية ضمن المصدق لبلدة عبين وعبلين وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٥٧٠ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ بعد توصية النجنةاللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تعديل الشارع المار بارض السيد قاسم حمدان ضمن حوض البلد وذلك في بلدة حريما ــ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ١٩٨٩/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٥٨٠ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٩٧ من ١٢م الى ٨م وكذلك تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦ وذلك في بلدة الزرقاء ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٨٠/١١ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ والمتعلق بتحويل احكام شارع ياجوز من سكن الى تجاري طولي بعمق ١٤م للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٨٠/١٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة علن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٣٤٠١ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٤١، ٢٤٠٠، ٢٤٣٢، ٢٤٣١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٣٢، من حوض ٤ البتراوي الجنوبي من منطقة خضراء الى سكن أ وذلك في بلدة الزرقاء ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٨٠/١٧ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦٨ ، ٧٢ من حوض عوجان واعتماد بديل بسعة ٢م ضمن نفس القطع وذلك في بلدة الزرقاء . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرار رقم٥٨٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة السلط وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء الشوارع الملونه باللون الازرق والاحمر والمشار اليها بدائرة خضراء على المخطط الملون للاعتراض لمدة شهر استنادا الى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى اليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريد الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٩٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديلات ضمن حوض رقم ٨ من اراضي ابو نصير وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦١٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على احداث تجاري طولي بارتداد امامي ضمن مخطط تنظيم بلدة كفريوبا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦١٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الصالحيه — المفرق وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٠/١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ بعد توصيه اللجنة اللوائيه في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار امام منزل عادل موسى دحابره ضمن حوض البلد وذلك في بلدة شطنا — اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٥ البنود ٢، ٣، ٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل شوارع واحداث طرق وتغيير صفة استعمال ضمن مخطط بلدة كفرعوان وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٥/٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل نهاية شارع مغلقة ضمن القطعة رقم ٥ حوض رقم ٨ من اراضي سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٩/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٥/٧ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على احداث شارع بعرض ١٠ متر ضمن القطعة رقم ٢٤٨ حوض رقم ٣ من اراضي سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٩/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في جرش الموافقة على تعديل دخلة سعة ٦ متر ضمن حوض البلد من اراضي جبه وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء الدخله واعتماد دخلة بديله والماره بالقطع رقم ٩٢، ٣٦، ٣٥، ٢٥، ٣٧ من الحوض رقم ٤ البلد من اراضي كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٣٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لمنطقة الشويحي الشرقي وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ تعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٣٧ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في جرش الموافقة على تعديل دخله والواقعة امام منزل السيد سليمان عبد الوالي ضمن حوض البلد وذلك في بلدة جبه — لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥ منقانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٤٤ البنود ٣،٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائيـــة في لواء مادبا الموافقـــة على تعديل الشارع، المار بالقطعة رقم ٥٨ حوض ١٦ وكذلك الغـــاء الدخله المارة بالقطعة رقم ٤ حوض ١٥ وذلك في بلدةمليح ــ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقـــم ٨ تاريخ ١٩٨٩/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة ٢٥/٢١ منقانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٤٥ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيمالاضافي والتعديلات الجاريه ضمن المصدق لبلدة الروضه محافظة العاصمة وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــةبالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥ منقانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٥٠ البنود ٢،١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكوره الموافقة على تعديـــلالشارع ذو سعة ١٢م وكذلك تعديل دخله ذو سعة ٦م ضمن حوض البلد وذلك في بلدة بيت ايدس لواءالكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريـــخ ١٩٨٩/١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فيالجريدةالرسمية

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥ منقانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٥١/٣،٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بعد توصيه اللجنة اللوائية في لواء الكوره الموافقة على تعديل دخله سعة٨م ضمن القطعة رقم ٦٦ من الحوض رقم ٢ وكذلـــك تعديلدخلهضمن حوضالبلد وذلكفيبلدة كفرابيلوحسبالمخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهفـــي الجريـــدة الرسميـــــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥ منقانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٥٠ / ٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء طريق سعة٤م والماره بأرض المسجد ضمن حوض البلد في بلدة بيت ايدس وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥ منقانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٨٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تغيير صفة استعمالوالغاء دخلات واحداث طرق ضمن مخطـــط بلدة ام انجاصه وحسب المخطط التعديلي رقم ١ لسنة ١٩٨٩ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٢ منقانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٧ الموافقة على مشروع مخـــطط احداث شوارع في بلدة الجديدة ــ الكـــرك لغاياتشركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريـــدة الرسميـــــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٠/٢ تاريخ ١٩٨٩/١/١٠ بعد توصية اللجنه اللوائيه في محافظة المفرقالموافقة على تعديل شوارع ضمـــــنالحوض رقم ٨ وذلك في بلدة بلعما ــ محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥ منقانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣١ تاريخ ١٩٨٩/١/١٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظ البلقاء الموافقة على احداث شارع سعة ١٤ميربط مخطط تنظيم بلدة سلحوب بمخطط تنظيم بلدة دمم البلقاء وذلك ضمن الحوض رقم ٤ مرقوب دمم ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥ منقانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٢ تاريخ ١٩٩٨٩/١/١٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تخفيض ســـــةالشارع المحاذي لقطع الاراضي ذوات الارقام ٧،٢٣ حوض رقم ١ حنو ربهمن ١٤م الى ١٢م وذلك في بلدةسحاب ــ العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٩/٢/١ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــــــــــه .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥ منقانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٧/١٦ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤عدم الموافقة على تعديـــل منحنى الشارع الواقع على تقاطع شارع الصحة معشارع المدرسة ضمن حوض رقم ١٣ البارحةوذلـــك في بلـــــــــدة اربـــــد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥ منقانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥١ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المشتركبين مخطط تنظيم بلدتي ماحص والفحيص والمار بالقطع ذوات الارقام ٩١،٩٢،١٤٩،١١٧،٢٢٠ حوض ١٩ وذلكحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريـــخ ١٩٨٨/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥ منقانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٣ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائيـــة في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المـــاربالقطعذوات الارقام٢١٧،٢٩،٢٢،٣٣حوض٢ القيشانية وذلك في بلدة ام الدنانير ، محافظة البلقاء وحســـــبالمخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٩/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخنشره في الجريدةالرسميـــــة .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيـــماللوائية في محافظة اربد السيد اكرم الناصـــر

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٢٥/١١ لعام ١٩٨٧ المتعلق بقرار اللجنه المحلية في بلده دير يوسف رقم ١/١٧ لعام ١٩٨٧والمتضمن تثبيت دخله قائمه على الواقع في حوض البلد المستثنى من التسويه.
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عـــدد الجريدةالرسمية رقم ٣٥٢٩ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٥ لم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعهموضع التنفيذ بعدمرور خمسة عشر يومامن تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة موعرا رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ والمتضمن احداث دخلة بعرض ٦ امتار حول جدارمدرسةالذكور.
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــنتاريخ نشـره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهمعلىذلك الى اللجنة المحلية في بلدة موعرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة فوعرا رقم ٧٢ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تثبيت الدخله الواقعة بجانب مدرسة الاناث الثانوية بسعة ٣ أمتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على ذلك الى اللجنة المحلية في بلدة فوعرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة فوعرا رقم ٧٤ لعام ١٩٨٧ والمتضمن . تثبيت الدخله المارة بجانب منزل محمود فضيل عبدالله بسعة ٤ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على ذلك الى اللجنة المحلية في بلدة فوعرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة فوعرا رقم ٧٩ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : تثبيت الدخلة الواقعة بجانب منزل السيد عبد الفضيل بسعة ٤ أمتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على ذلك الى اللجنة المحلية في بلدة فوعرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٦/٧ لعام ١٩٨٨ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة فوعرا رقم ٧٦ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تثبيت الدخله المارة بجانب منزل محمد العزيه
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٠ ،
ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٢٥/١٠ لعام ١٩٨٧ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٢/١٧ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : ـ
تثبيت الدخله القائمة على الواقع سعة ٤ امتار جوار منزل مصطفى حمود .
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٢٩ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٥ .
ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية للتنظيم بالسلط رقم ٨٨/١٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ والمتضمن طلب احداث دخله بعرض ٤م متر من القطع ذوات الارقام ٣٦٩، ٣٦٧، ٢٨١، ٦٠١، ٣٥٢، حوض رقم ٦٧ البلد ، قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية انف الذكر وايداع اعلان احداث تلك الدخلة وحسب الكروكي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهرين ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ البلقاء
مجحم الخريشه

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء بالوكالة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد طلعت النوايسه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٨٨/١٣١ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي المقترح لتخفيض سعة الشارع التخديمي والمحاذي للقطعة رقم ٦٠ حوض رقم ٢٩ المصلى الجنوبي الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٥/٩/٢٥٥٥٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ لمدة شهرين للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية للتنظيم بالسلط رقم ٨٩/٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٨ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المقترح والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٥/٩/٢١٧٠٤ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ ، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط التعديلي انف الذكر وايداع اعلان التعديل للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية لمدة شهرين ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار بلدية الفحيص رقم ٨٨/١٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١١، قررت الموافقة على مخطط التنظيم التفصيلي للحوض رقم ١٢ حي المسكوبية لبلدة الفحيص والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ف/١/٩/٢٦٢٥٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣، وقررت ايداع اعلان المخطط للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص لمدة شهرين ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بماحص رقم ٨٨/٣٣ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤ والمتضمن الموافقة على مخطط التعديل المقترح ضمن القطعه رقم ٣٩ حوض ٨ البلد والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٣١/٩/٢٤٣٩١ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ قررت الموافقة على ايداع المخطط انف الذكر للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار مجلس قروي بيوضه الشمالية رقم ٨٨/٦ والمتضمن الموافقة على مخطط التعديلات المقترحة للشارع الرئيسي لبلدة بيوضه الشمالية والواردة طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرية والبيئة رقم ب/٧٦/١٣/٢٧٨٥٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩ ، قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية ببيوضه الشمالية لمدة شهرين ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس قروي الرمان رقم ٨٨/١٣ تاريخ ٨٨/١٢/١٠ والمتضمن الموافقة على مخطط التعديلات المقترحه ضمن الحوض ١٤ البلد والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر/٣٨/٣/٢٦٣٢١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ قررت الموافقة على المخطط انف الذكر وايداع اعلان ذلك المخطط للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية بالرمان لمدة شهرين ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار مجلس قروي سيحان رقم ٨٨/١٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٤ قررت الموافقة على المخطط التعديلي المقترح للشارع الرئيسي المار بالحوض رقم ١٢ جريش والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٥/٣/٢٥٨٨٩ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٧م وقررت ايداع اعلان ذلك المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى اللجنة المحلية بسيحان وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على استدعاء السيد علي الحمد ابو سليم صاحب القطعة رقم ٢ حوض ٩ من اراضي سوميا والواردة طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٣/١/٢١٧٨١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٣ ورقم ب/١٣/١/٢٢٨٥٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٢ قررت الموافقة على ازالة صفة المدارس عن جزء من القطعة اعلاه وايداع اعلان المخطط للاعتراض لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

صورة عن الاصل

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السخنه رقم ١٩٨٨/١٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ بعد الاطلاع على المخطط الهيكلي رقم ١ لبلدة السخنة المتعلق باحداث دخله بعرض ٤م محاذاة سور مقبرة السخنة الاسلامية والذي تم نشر اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين في الجريدة الرسمية رقم ٣٥٥٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/١١ وجريدة الراي رقم ٦٥٦٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣ وجريدة الدستور عدد ٧٤٩٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣ ، وحيث ان المدة القانونية للاعتراض قد انتهت بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ دون ان يتقدم احد للاعتراض الى البلدية قررت لجنة التنظيم المحلية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية السخنة رقم ٨٨/١٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ ومخطط التعديل ووضعه موضع التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الاصول .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء
محافظ الزرقاء
عيد القطارنه

اعلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاء رقم ٤/١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ والمتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٧/٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ والمتعلق بفتح مدخل بعرض مترين من القطعه رقم ١٢٣ من حوض ٩ الابيض اوحوض ١٤ تقرر اللجنة وضع المخطط المذكور موضع التنفيذ بعد ان تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٩٧ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٠ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء مع المخطط المنوه عنهما باعلاه ورفعه لمجلس التنظيم الاعلى لتصديقه ووضعه موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء
محافظ الزرقاء
عيد القطارنه

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقم ٢٦/٢٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٩ والمتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٨/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٤ والمتعلق بفتح مدخل بعرض اربعة امتار من القطع رقم ٧٥١، ٤٤١، ٦٢ من حوض ١١ ظهرة عوجان من اراضي الزرقاء علما بان القطعة رقم ٤٢ لايوجد بها مدخل .

تقرر اللجنة المحلية للتنظيم وضع المخطط موضع التنفيذ بعد ان تم نشره في الجريدة الرسمية عدد ٣٥٥٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/١١ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٩٣ لعام ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٩ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء مع المخطط التنظيمي المنوه عنهما بأعلاه ووضعه موضع التنفيذ خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الاصول .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء
محافظ الزرقاء
عيد القطارنه

اعـــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الزبيدية رقم ٩ لعام ١٩٨٨ والمتعلق باعتماد الطريـــق الواصل بين الحي الشمالي والحي الجنوبي في بلدة الزبيدية كطريق تنظيمي كونه معبد ومن ضمن حدود المجلـــس القروي لغاية ايصال التيار الكهربائي .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الزبيدية وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المـــــدة القانونيـــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق
فايــز العـــبادي
محافـــظ المفـــرق

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بـــأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية قد اطلعت على قرار اللجـ[illegible]ـية للتنظيـــم والابنيـــة في مجلس بلدي عيـــن البيضاء رقـــــم ٤١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٨ والمتضمن الموافقة على الغاء وصلة الشارع الملاصق لمبنى بلدية عين البيضاء فــــي القطعة رقم ٢١٦ حوض رقم ٢٤ البيضاء لـــلاسباب الواردة في القرار . وقررت اللجنة اللوائية عدم الموافقة على الغاء هذا الشارع لانه الشارع الوحيد الذي يربط المنطقة مع الشارع الرئيسي والاستعاضة عن ذلك بتخفيض سعته من ١٢ متر الى ١٠ امتار واجـراء التعديل كمـــا هـــو موضـــح علـــى المخطـــــــــط وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محلييـــن .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى مجلس بلدي عين البيضاء وتقديم اعتراضاتـــه واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي عين البيضاء ضمن المدة القانونيـــة للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
عارف ارشيد مرشود
محافـــظ الطفيلـــة

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في مجلس بلدي عيـــن البيضاء رقـــــم ٤٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ والمتضمن الغاء المنطقـــة التجارية المحلية والمساحات المخصصه لمواقف السيارات في القطعتين ذوات الارقام ٣٥،٤٠ حوض رقم ٢٤ وذلك لوجود منطقة تجاري طولي مع الشارع الرئيسي متصله بالمنطقة التجارية المحلية في القطعة رقم ٣٥ ولوعورة المنطقة المخصصه لمواقف السيارات في القطعتيـــن المذكورتين ولوجود القطعة رقم ٣٥ على الشـــارع الرئيسي وعلى امتداد التجاري الطولي وحسب المخطط المرفـــــــق .

وقررت الجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس بلدي عين البيضاء وتقديم اعتراضاتـــه واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي عين البيضاء ضمن المدة القانونيـــة للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
عارف ارشيد مرشود
محافـــظ الطفيلـــة

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة خربة الوهادنه بـــأن لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة خربة الوهادنه رقم ١٢ بند رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/٧/٤ المعطوف على قرار لجنة التنظيم اللوائية السابق رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ المتضمن الموافقة على احداث دخله لمنزل المواطن محمود حمدان حسن حسب الترسيم المعـــــد لذلـــــك .

وحيث تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقـــم ٣٤٧٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/١١ وجريدة الشعب رقم ١١٧٣ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٥ والدستور رقم ٣٣١٣ تاريـــخ ١٩٨٨/٥/١١ ولم يتقدم احد باعتراض على هذا الاقتراح

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمســـة عشر يوما من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون
متصرف لواء عجلون
محمـــد التلهونـــي

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنـــة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنـــة المحلية في بلدة كفرنجه رقم ٢٦ بند رقم ٤ تاريـــخ ١٩٨٨/٩/١٢ المتضمن الموافقة على رفع اشارة الحجز وصفة استعمال المباني الحكومية والمنتزهات والحدائق والمناطق التجارية والصناعية عن القطع ذوات الارقام ١٤، ١٥، ٢٢، ٢٣، ٤٢، من حوض رقم ٤ البلد من اراضي كفرنجه وحسب المخطط المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطع ٢٢،٢٣ ورفع الحجز عن القطعه رقم ١٥ كحديقة وتحويلها الى سكن ب حسب المنطقة المجاورة وعدم الموافقة على الغاء صفة التجاري عن القطعة رقم ١٤ وجزء من القطعة رقم ٤٢ من نفس الحوض واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــة .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون
متصرف لواء عجلون
محمـــد التلهونـــي

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين عبلين بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عبين عبلين رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ المتضمن الموافقة على احداث دخله بعرض ٥ و ٤م لتصل القطعه رقم ١٩٦ واستمرارا للدخله الواصلة لبداية القطعة رقم ٢٣٥ من حوض رقم ١ عميدات السمراء من اراضي عبيـــــن عبليـــــن .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة عبين عبلين ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون
متصرف لواء عجلون
محمود العـــبد

اعلانــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد خليل خريسات

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـم والابنية فـــي متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقـــة علـــى الغاء الطريق التنظيمي الدائري سعة ٤م الواقعة ضمن قطعة البئر رقم ١٩ من حوض رقم ٢ ربع العجلة واحداث النهاية البديلة بسعة ١٠م لتصل بين الطريقين التنظيميين سعة ٤م — ١٠م كما هي مبينه على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليـــه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبـــا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ نشـر الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـم والابنية فـــي متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقـــة علـــى اعتماد الطريق الافرازي المارة بالقطعة رقم ٣٢ حوض رقم ١٩ من اراضي بلدة ماعين — طريق تنظيمي بسعة ٨م وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنيـــة فـــي بلديـــة ماعين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـم والابنية فـــي متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقـــة علـــى اعتماد الطريق المعبد على الطبيعة المارة بالقطعة رقم ١ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية دليلة الحمايدة بشكل تنظيمي بدلا من الشارع التنظيمي والمحاذي للشارع المراد اعتماده وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي دليلة الحمايدة .حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـم والابنية فـــي متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقـــة علـــى مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المقترحة لبلـــدة مليـــح وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة مليـــــــح .حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـم والابنية فـــي متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقـــة علـــى تعديل الطريق التنظيمي ذي سعة ٦م الواقعة بين القطع ذوات الارقام ٥، ٦، ٨، ٩، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤ الحي الجنوبي من حوض رقم ٣ حنينا الغربي وذلك لازالة الضرر من البناء القائم على القطعة رقم ٨ وايداع اعلانـــه للاعتـــراض عليـــه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة مادبـــا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة التنظيـم والابنية فـــي متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقـــة علـــى الغاء الطريق الفرعية ذي سعة ٦م المارة بالقطعة رقم ١٩ حوض رقم ٥ من اراضي قرية المشقر وايداع اعلانه للاعتـــراض عليـــه . لـــدى اللجنـــــة المحلية للتنظيم والابنيـــة في مجلس قروي المشقـــر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــــة .

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحليه في بلدة حاتم رقم ١٥ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تثبيت الدخلة المارة ما بين ملك سليمـــان مفضي ذياب ومحمد حمدان وورثة المرحوم الحاج صالح بعرض ستـــة امتـــار
وبعد نشر الاعلان للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٦٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ وجريدة الدستور رقم ٧٠٢٦ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٤ وجريدة الشعب رقم ١٤٦٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ لم يتقدم احد باعتراض .
قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشـــر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

عبد اللـــه الخصاونه
متصرف لـــواء بني كنانـــه

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة في بلدة ابو اللوقس رقم ٨٧/٥٠ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٠ والمتضمن تثبيت الدخله الواقعه في ارض قسيم محمد موسى واخوانه بسعة اربع امتار ، وبعد نشر اعلان للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٣٦١ وجريدة الراي رقم ٨٦١٦ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٦ وجريدة صوت الشعب رقم ١٠١٩ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١١ لم يتقدم احـــد باعتـــــــــراض .
قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشـــر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

رئيس اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه
متصرف لواء بني كنانة بالوكالة
محمـــد الدراوشـــه

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ والمتضمن الموافقة على تعديل الارتداد الخلفي في القطع ذوات الارقام ١٦، ١٧، ٢١ من حوض رقم ٤ البلد ليصبح مترين بدل من اربعة امتـــار وتوفير ارتداد امامي مترين وكتاب مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٣٩٥٨/٢/٩ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ .
وقررت اللجنة الموافقة على ترســـيم الشارع الرئيسي والواقع بين القطع ١٦، ١٧، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣ حوض رقم ٤ بسعة ٢٦ متر على المخططات التنظيمية وذلك باعتماد جزء من الفضله الواقعه امام القطع ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ ضمن سعة الشارع وموافقة اللجنة على طلب البلدية بتقليص الارتداد الخلفي من ٤م الى ٢م مع اعتماد ارتداد امامي ٢م ضمن القطع ١٦، ١٧، ٢١ كون الشارع معتدي على هذه القطع بواقـــع ٢م معبد وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته وتقديم الاعتراضات ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائـــط والرسومات التوضيحيـــــــه .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
متصرف لـــواء المزار الجنوبي
هيـــا الـــرواشده

اعــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواءالكوره واطلاعت على قرار اللجنة المحليه رقم ١/١٦ لعام ١٩٨٨ في بلدة كفرابيل والمتضمن تعديل الشارعالتنظيمــــــي سعـــــة ١٢م .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المشار اليه اعلاهواعلان ذلك للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم للجنــةالمحلية في بلدة كفرابيل خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه اللازمه .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره
محمــــود الســاري
متصــــرف لــواء الكـــوره

قــرار صادر عــن الحاكــم العسكــري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومه في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ولقناعتنا بالاسباب الموجبه والواردة فيهاقرر عزل المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمود صالح محمود ابو حسين من الخدمة الحكوميةاعتبارا من ١٩٨٩/٢/١٦ .

١٩٨٩/٢/٩ الحاكم العسكري العــام
زيـــد الرفاعـــي ٦٦

قــرار صادر عــن الحاكــم العسكــري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومه في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعي بالاسباب الموجبه الواردة فيهــاقرر عزل الموظفه في ملاك وزارة الاشغال العامة الانسه نجلاء صالح محمود ابو فرحه من الخدمـــــهالحكوميه اعتبارا من ١٩٨٩/٢/١٠
١٩٨٩/٢/٥

الحاكــم العسكري العــام
زيـــد الرفاعـــي

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٩
صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب الفقرب من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقـــــرر مـــا يلـــــي : ـــ

اولا : تعديل اسعار البيع للمستهلك لمادتي الحمص الحبوالعدس الحب بحيث يصبح سعر الكيلو جرام الواحد للمستهلك بـ ٢١٠ فلسا في جميع انحاء المملكة .

ثانيا : تبقى اسعار البيع بالجملة لمادتي الحمص الحبوالعدس الحب بـ١٨٥ دينار للطن تسليم ظهر السيارة مستودعـــــــات الـــــــوزارة .

ثالثا : يحدد سعربيع مادتي الحمص الحب والعدسالحب من تجار نصف الجملة الى محلات البقالهوالسوبر ماركت بـ ١٩٥ دينار للطن الواحـــــد .

رابعـــا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارامن ١٩٨٩/٢/٦ .

خامسا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مـــعمضمــــــــــونه .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســـهللعقوبات المنصوص عليها في القانون اعــــــلاه .

وزيـــر التموين
د. فايز الطراونه

قرار رقــم ٩ لسنة ١٩٨٩
صـــادر عن وزيـــر التمـــوين

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب الفقرهب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨لسنـــة ١٩٨٨ اقـــــرر مايلـــــي :

اولا : تحدد اسعار بيع الحليب البقري الطازج المبسترفي جميع انحاء المملكة على النحو التالي :

وزن العبــوات	السعر النهائـي للمستهلك
عبوة سعة ١٠٠٠ غم صافي	٣٢٠ فلـــس
عبوة سعة ٥٠٠ غم صافي	١٧٥ فلـــس
عبوة سعة ٢٥٠ غم صافي	٩٥ فلـــس
عبوة سعة ٢٠٠ غم صافي	٨٠ فلـــس

ثانيا : على جميع شركات الالبان المنتجه للحليب الطازجالمبستر التقيد بالمواصفات القياسيه الصادره عن وزارة الصناعــــــة والتجـــــارة .

ثالثا : على جميع المصانع التقيد بشروط وتعليماتوزارة الصحـــــــــــه .

رابعا : تلتزم المصانع بكتابة تاريخ الصنع والانتهـــاءوسعر البيع للمستهلك على كل عبوة من العبواتالمنتجه

خامسا : يمنع منعا باتا انتاج اية عبوات اخرى باوزانمختلفه قبل الحصول على موافقة خطيه من وزارةالتموين

سادسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارامـــــن ١٩٨٩/٢/١١

سابعا : يلغي هذا القرار اي امر او قرار سابــقيتعارض مع مضمــــــــــونه.

ثامنا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوباتالمشار اليها فيالقانون اعـــــــلاه . .

وزيـــر التمـــوين
د. فايز الطراونــه

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩
صادر من وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب الفقره ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقرر مايلي :

اولا : تحدد اسعار بيع منتجات الالبان المصنعة من الحليب البقري الطازج ١٠٠٪ في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :

النوع		السعر النهائي للمستهلك
١ ــ لبن طازج في عبوة بلاستيك بوزن ١٠٠٠	جرام صافي	٣٥٠ فلس
٢ ــ لبن طازج في عبوة بلاستيك بوزن ٥٠٠	جرام صافي	١٧٥ فلس
٣ ــ لبن طازج في عبوة بلاستيك بوزن ٢٠٠	جرام صافي	٧٥ فلس
٤ ــ لبن طازج في سطل بلاستيك بوزن ١٨٠٠	جرام صافي	٦٨٠ فلس
٥ ــ لبنه طازجه في عبوة بلاستيك بوزن ١٠٠٠	جرام صافي	١٢٠٠ فلس
٦ ــ لبنه طازجه في عبوة بلاستيك بوزن ٥٠٠	جرام صافي	٦٥٠ فلس
٧ ــ لبنه طازجه في عبوة بلاستيك بوزن ٢٥٠	جرام صافي	٣٢٥ فلس

ثانيا : على جميع المصانع المنتجة للالبان الطازجه التقيد بعدم استعمال الحليب المجفف المسترجع في انتاجهم من الالبان الطازجة .

ثالثا : على جميع المصانع التقيد بالمواصفات القياسيه الاردنية الخاصه بالالبان والصادره عن وزارة الصناعة والتجارة .

رابعا : على جميع مصانع الالبان التقيد بتعليمات وشروط وزارة الصحه .

خامسا : على جميع مصانع الالبان التقيد بكتابة تاريخ الانتاج والانتهاء وسعر البيع للمستهلك على كل عبوة من منتجاتهم .

سادسا : يمنع منعا باتا انتاج او طرح اي عبوات باوزان غير ما ذكر في البند الاول قبل اخذ موافقة خطية من وزارة التموين .

سابعا : على جميع المصانع تقديم كشوفات اسبوعيه بكميات الحليب الطازج المستلمه من جمعيات مربي الابقار والمزارعين وكشوفات بكميات الالبان المنتجة يوميا.

ثامنا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٩/٢/١١

تاسعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في القانون اعلاه .

وزير التموين
د. فايز الطراونه

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٩
صادر من وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب الفقره ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقرر مايلي :

١ ــ تحدد اسعار بيع منتجات الالبان المصنعه من مزيج من الحليب البودره المسترجع بنسبة ٢٥٪ والحليب البقري الطازج بنسبة ٧٥٪ في المصانع التي تستعمل الالات الاوتوماتيكيه بما في ذلك عملية البسترة على النحو التالي : ــ

النوع	السعر النهائي للمستهلك
١ ــ لبن في عبوة بلاستيك بوزن ٥٠٠ غرام صافي	١٧٠ فلس
٢ ــ لبن في عبوة بلاستيك بوزن ٢٠٠ غرام صافي	٨٥ فلس
٣ ــ لبنه في عبوه بلاستيك بوزن ٥٠٠ غرام صافي	٤٨٠ فلس
٤ ــ لبنه في عبوة بلاستيك بوزن ٢٥٠ غرام صافي	٢٥٠ فلس

٢ ــ على جميع المصانع التقيد بنسبة المزج المذكورة ٧٥٪ حليب بقري طازج مضافا اليه ٢٥٪ حليب بودره مسترجع .

٣ ــ تعتبر نسبة الحليب الطازج المضافة محسنة للمنتج النهائي .

٤ ــ على جميع المصانع تقديم كشوفات اسبوعية بكميات الحليب الطازج المستلمه من جمعيات مربي الابقار والمزارعين وكشوفات بكميات الالبان المنتجة يوميا.

٥ ــ على جميع المصانع التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصحة .

٦ ــ على جميع المصانع التقيد بكتابة تاريخ الانتاج والانتهاء وسعر البيع للمستهلك على كل عبوة من العبوات المنتجة .

٧ ــ على جميع المصانع التقيد بالمواصفات القياسية للبن واللبنه الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة .

٨ ــ على جميع مربي الابقار التقيد بالمواصفات القياسية للحليب البقري الطازج المورد لمصانع الالبان .

٩ ــ على جميع مصانع الالبان التقيد فقط باستعمال الحليب المجفف المستورد مباشرة لحسابها على ان يثبت اسم الشركة او المصنع على بطاقة البيان الملصقه على العبوات التي يزيد وزنها عن ٣ كغم .

١٠ ــ يمنع منعا باتا على مصانع الالبان استعمال عبوات الحليب المجفف التي يقل وزنها عن ٣ كغم باستثناء ما تستورده هذه المصانع مباشرة لحسابها .

١١ ــ تحدد مستوردات شركات الالبان من الحليب المجفف على ضوء كميات الحليب الطازجة المخصصة لها يوميا والتي تدخل في المزج بنسبة ٧٥٪ في منتجات الالبان .

١٢ ــ يمنع منعا باتا انتاج او طرح عبوات بانواع واوزان مختلفة عن ما ذكر في البند الاول قبل اخذ موافقة خطية من وزارة التموين .

١٣ ــ يلغي هذا القرار اي قرار يتعارض مع مضمونه.

١٤ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٩/٢/١١ .

١٥ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في القانون اعلاه .

وزير التموين
د. فايز الطراونه

قرار رقـم ١٢ لسنة ١٩٨٩
صـادر عن وزيـر التمـوين

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب الفقرەب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨لسـنـة ١٩٨٨ اقــرر مايلــي :

١ ـ تحدد اسعار بيع مادة ربالبندورة تركيز ٢٨ـ٣٠٪ المعلبة والمنتجة محليا في جميع انحاء المملكة علـى النحو التالــي

نوع العبـوة	الوزن الصافي	السعر النهائي للمستهلـك
أ ـ رب بندورة ضمن عبوة معدنيـة	٤١٠ جـرام	٢٩٠ فلس
ب ـ رب بندورة ضمن عبـوة معدنـة	١٥٠ جـرام	١٢٥ فلس
جـ ـ رب بندورة ضمن عبوة زجاجيـه	٢٨٠ جـرام	٢٦٠ فلس
د ـ رب بندورة ضمن عبوة زجاجيـه	٢٠٠ جـرام	١٨٠ فلس

٢ ـ على جميع المصانع المنتجه لمادة رب البندورة المعبأالتقيد بالمواصفه القياسية الاردنية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٧ الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة .
٣ ـ على جميع المصانع المنتجة التقيد باعلان سعـر البيع على كل وحده من انتاجهـم .
٤ ـ على جميع المصانع التقيد بعدم طرح اي عبواتواوزان خلافا لما ذكر الا بعد اخذ موافقة خطيـة مسبقـة من الوزارة وبعـد تحديد سعره للمستهلـك .
٥ ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـن١١/٢/١٩٨٩ .
٦ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليهـا في القانـون اعلاه .

وزيـر التمـوين
د. فايز الطراونـه

قرار رقـم ١٣ لسنة ١٩٨٩
صـادر عن وزيـر التمـوين

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب الفقرەب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨لسـنـة ١٩٨٨ اقـرر مايلـي :

١ ـ تحدد اسعار بيع مادتي الفول والحمص المدمـس المعلب ضمن عبوات معدنية والمنتج محليا في جميع انحاء المملكـة على النحـو التالـي : ـ

النـوع	وزن العلبة الصـافي	السعر النهائي للمستهلـك
أ ـ فول مدمس معلـب	٣٨٠ جـرام	١٦٠ فلس
ب ـ حمص بالطحينـه معلـب	٣٨٠ جـرام	١٧٠ فلس

٢ ـ على جميع المصانع المنتجه لمادتـي الفول والحمص المدمس المعلب التقيد بالمواصفه القياسية الاردنية للفول المدمس المعلب رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٨ وللحمص بالطحينه رقم ١٩٨٦/٤٦٥ الصـادرتين عـن وزارة الصناعـة والتجـارة .
٣ ـ على جميع المصانع المنتجة التقيد باعلان سـعرالبيع للمستهلك على كل عبوة من انتاجهم .
٤ ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـن١١/٢/١٩٨٩ .
٥ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانـون اعـلاه .

وزيـر التمـوين
د. فايز الطراونـه



اعمال التامين

اعلان من مراقب التـامين

اعلن انا مراقب التامين بوزارة الصناعة والتجارةعن ايقاف اجازة التامين لشركة التامين العالميةالمساهمة المحدودة ولجميع انواع التامين المصرح لها بممارستهااعتبارا من تاريخ ١/١/١٩٨٩ ولمدة سنة، استنادا لاحكام المادة ٢٢ فقرة ا بند ٩ من قانون مراقبة اعمال التامينرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤وذلك لعدم تحقيق اقساط اجمالية سنوية من اعمالها في المملكة يزيد مجموعها علـىخمسة امثال مجموع ودائعها المقررة وعدم تقديم قرار بالاندماج النهائي مع شركة اخـرى .

وبذلك لا يحق للشركة اصدار عقود تامين جديدةوتبقى التزامات الشركة قائمة عن عقود التامين الصادرة وتستمر في تحمل تبعاتها مشيرا بذلك لاحكام المادة ٢٥مـن القانـون المذكـور .

مراقـب التامين
عصـام الغفر

مطالبـات

اعـلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـنالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفـلاءالمذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتلخف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

وزير الماليـة
د. حنا عوده

اسم المبعـوث	اسم الكفيل	المبلـغ فلس	دينار
عبدالمهدي ابو زنـاد	ضيفالله محمد الاحمد	...	٢٥
احمـد عطيه ابو خرمـه	بـلا	٢٦٠	٦٨
اسعد صالح يعقوب علـي	بـلا	٨٢٠	١٩
عبدالقادر محمد عبدالقادر سليمان	بـلا	١٨٠	١٥
ابراهيم محمود ابراهيم صالح الهندي	بـلا	٢٤٠	١٦
عبدالرحيم حسين جميل السعدي	بـلا	٦٦٠	١٥
محمد سالم محمد حمدان	بـلا	٥٠٠	١٤
جعفر عبدالله محمد الصمـادي	بـلا	٧٤٠	٣٦
طه محمود المريحيـل	والـده	٤٦٠	٢٤
فرحان عوده سويلم شتيوي	ـــــ	٣٣٠	٤٤
محمود محمد عايـد منيزل	ـــــ	٢٥٠	٦١
زايد عوده سعـادة عراف	يوسف حسـن الاشرش	٧٤٠	٨٥٢
رشيد عبدالرحيم رشيد عبدالرحيم	والـده	...	٥٠٠
باسمه فؤاد اسماعيل هنيه	والدهـا	...	٤٣٥
ابراهيم حسن محمد سليمان ابونصير	سلطانمحمود محمد صلاح	٢٥٠	٥٦٥
بثينه سليم عبدالقادر حسن	حافـظ محمد علـي	٥٤٠	١٣٥
حكمت جميل مصطفى الدبعي	محمد جميل مصطفىالدبعي	...	٢٠٠٠
احمد جبر ابراهيم الصقري	جبر ابراهيم جبر الصقري	٤٨٠	٢٣٤
زياد محمد خلف ابنيـان	حسين عبدالله عايـش	...	٢٨٠
محمود احمد عبداللطيف خليل	احمد عبداللطيفاحمدخليل	٥٨٠	٩٨٦
هشام حسن مصطفى ياسين	ابراهيم خليل ابو حلتم	٠٩٠	٢٣١٢
امجد مصطفى مفلح الروسان	يحيى علـي الروسان	...	٢٠٠٠

مطالبـــة

يتحقق على المدعو محمد ارشيد صبيح الطوافشهمبلغ ٢١٤٧٩ دينارا سندا لقرار محكمة استئنافالجمارك رقــــــــــم ٨٨/٦٨ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــــا للاجـــــراءات القانونيــــــة .

مدير عـــام الجمارك
عـــادل القضـــاه

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على المدعو محمد محمود احمـدسليم مبلغ ١٧٢٥ دينارا سندا لقرار محكـة الجمارك البدائية رقم ٨٨/٨٣ جزاء المكتسب الدرجة القطعية .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــــا للاجـــــراءات القانونيــــــة .

مدير عـــام الجمارك
عـــادل القضـــاه

اعــلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم في الكشوفاتالمرفقة المبالغ المبينة ازاء كل منهم فروق رسوم جمركية عن عامي ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ وعلى المذكورين القيام بدفعهاخلال مدة شهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصوليوفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عـــام الجمارك
عـــادل القضـــاه

اسم صاحب العلاقة	المبلغ المطلوب فلس	دينار
شركة عرفات وموسى واخوانــــه	...	١٠٥٠
محمود علـــي يوسف البــــزي	٨٨٠	٢٩٨
مؤسسة ريـم للاستيراد والتجارة	...	١٣٨
شركة الارض الطيبة للمشاريــــع	٤٠٠	٧٨
شركـــة سلامــــة والزغــــير	٩٠٠	٣٢٢
شركة ابو زهـــــرة التجاريــة	٠٦٠	٤٤
الشركة الاردنية لتصنيع الخرسانــــة	٢٥٠	١٤٣٣
شركة بركه للادوات الرياضية	٤٨٠	٤٣٣
شركة عادل ابو دق واخوانــــه	٢٤٠	١٠٨
مؤسسة النور للاستيراد والتصدير	٩٦٠	٢٣٨
محمود احمد عقله الفقيــه	٠٤٦	٥٤
شركة داود عبدالنور التجارية	٨٢٠	٩٠
عبدالحميد عبدالله الخليفات	...	٧٥٠
شركة نصر العجوري واولاده	٠٣٠	٧٨
العبادي للمفروشـــات واولاده	...	١٨
الشركة العربية للصناعات المعدنية	٤٠٠	٤٧٧
مؤسسة النــور للاستيــــراد	٥٤٠	١٤٧

اسم صاحب العلاقة	المبلغ المطلوب فلس	دينار
شركة سلامـــــة زغـــير	...	١٦٠
محمـــد ياســـر عبدالمنعـــم	٨٠٠	١٦١
شركة متروبول التجاريـــة	٥٠٠	٦١٣
شركة ابراهيم مينا وشركـــاه	٠٤٠	١٧٠
الدكتوره ماري مدانـــات	٥٣٠	٣٥
فارس توما يعقوب الضبـــاغ	٥٦٠	٥٢
عبدالرحمن احمـــد عبدالحافـــظ	٢٥٠	٢٨٩
شركة متولـــي التجاريـــة	...	١٠٠
رضوان مصطفى المصـــري	٧٢٠	١٦٥
حداد وعبوشي التجاريـــة	٥٤٠	٥٤٠
مخابز اربـــد الاليـــه	...	٤٦
شركة القصـــاص التجاريـــة	٥٤٠	١٠٥
عبدالمنعـــم اســـحق ابو خلـــف	٨٤٠	١٠٦
شركة سلامــــه وزغـــير	...	١٦٠
شركة محـــلات الكيالـــي	٤٥٠	٣٣٣
محمد عـــادل عبدالرزاق	٦٥٠	٧٠
شركة حـــداد وعبوشـــي	٥٢٠	٥٤٠
معرض البيـــت السعـــيد	...	١٥٦
عبدالرحمن محمـــد عبـــده	٧٤٠	٨٣
شركة نصر العجـــوري واولاده	٥٨٠	١١٠
صلاح الدين محمود — مؤسسة الحنان	٦٠٠	١٤٩
صلاح الدين محمود درويـــش	٤٦٠	٢٠٨
صلاح الدين محمود درويـــش	٨٠٠	٢٧٢
صلاح الدين محمود درويـــش	٦٠٠	٧٢
صلاح الدين محمود درويـــش	...	٧٧
صلاح الدين محمود درويـــش	٤٠٠	١٢٥
صلاح الدين محمود درويـــش	...	٦٦
شركة عمر نزال التجاريـــة	...	٥٢
محلات اسماعيل التجاريـــة	٣٠٠	٣٥١
مؤسسة صـــالح جاســـر	٩٠٠	٥٣
عبدالمنعـــم ابو خلـــف	...	٣٠٠
نهلـــه متـــــرو	٤٤٠	٤٩
مؤسسة اليطاليا الصغرى للازياء	٦٤٠	٣٦
شركة عالوى وتل للاستيراد والتصدير	...	٢٠٠
شركة رياض صقر للمنتوجات الاسمنتيه	٣٠٠	٤٢
مؤسسة خورما التجاريـــة — بركه	٤٢٠	١٩٩٠
شركة سلمان الشواربه وهاشم عقرباوي	٨٠٠	١٠٨
شركة ديراني وصباغ للتعهدات	٤٠٠	٤٠
عبدالوهـــاب الحلوانـــي	٩٠٠	١٠١٧
شركة عبده نقـــاوه واولاده	٣٢٠	٥٩
شركة ميس للري بالتنقيـــط	٦٠٠	٢٤٤
الصبـــاح سوبر ماركـــت	٦٢٠	٣١
شركة فريد احمد خصاونـــه	٧٦٠	٤٦
شركة النوره للتجارة الدوليـــة	...	٣٩٠

اسم صاحب العلاقة	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
محمد احمد الشوفه ابو اشرف	٧٦٠	٢٤
الشركة المتحدة للمنسوجات	٢٠٠	٥٥٢
مطاحن الزرقاء الكبرى	٧٠٠	١٧٦
شركة انطون حلبي اخوان	١٢٠	٦١٧
شركة الزرقاء الزراعية	٤٠٠	١١٧٧
شركة مناجم الفوسفات الاردنية	٠٠٠	٨٤
شركةمناجم الفوسفات الاردنية	٤٠٠	٨
شركة الضحى للتجارة	٢٥٠	٢٠٩
مصنع الشرق للالكترود	٠٠٠	٧٤٦
شركة نبيل وبسام ديراني	١٠٠	١٣٤
شركة نبيل وبسام ديراني	١٢٠	٣٠٣
شركة مطبعة القوقا	١٢٠	٨٩٦
الشركة العربية لصناعة الادوية	٠٤٠	٥٨٢
درويش مصطفى حمدان	٠٠٠	٤٢
وصفي سليمان النبر	٠٠٠	٤٠
كايد ابو رميله	٦٥٠	١٢٩
جان كيفورك حجاريان	٣٠٠	٥٥
عاكف سالم مصطفى	٠٠٠	٢٤
مهندسون ميكانيكيون	٠٠٠	٩٨٠
حسين محمود جلال البرماوي	٠٠٠	٢٨٨
عبدالله احمد الدباس	٣٨٠	٤٧
عبدالله احمد الدباس	٣٨٠	٤٧
عطا علي محمد عبداللطيف	٦٨٠	٣٠٥
عبدالله احمد الدباس	١٦٠	٩٤
سعد بتر الطرزي	٠٠٠	٣٠٠
بوزلارد التركية ــ لحساب التموين	٨٠٠	٢٣٥
الشركة العربية لصناعة الالمنيوم	٨٨٠	٢٣٧
مركز زهوة عمان التجارية	٠٠٠	٤٩
عبدالله احمد الدباس	١٠٠	٤٨
عبدالله احمد الدباس	١٠٠	٤٨
مؤسسة حجازي	٨٠٠	١١٨
عبدالله احمد الدباس	٢٠٠	٤٦
مؤسسة ناصر احمد العريدي التجارية	٧٠٠	١٧٧
عبدالله احمد الدباس	٢٠٠	٤٦
الشركة المتحدة للتجارة	٩٠٠	٩٥
عبدالله احمد الدباس	٤٠٠	٩٢
شركة الصناعات الدولية	٧٢٠	٤١٣
عبدالله احمد الدباس	٢٦٠	٦٧
عبدالله احمد الدباس	٦٦٠	٤٥
عبدالله احمد الدباس	٢٦٠	٦٧
عبدالله احمد الدباس	٦٦٠	٤٥
عبدالله احمد الدباس	٦٦٠	٤٥
عبدالله احمد الدباس	٦٦٠	٤٥
عبدالله احمد الدباس	٦٦٠	٤٥

اسم صاحب العلاقة	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
شركة طالب شاكر وشركاه	٥٠٠	٢٦٢
شركة رودلف حبش واولاده	٦٠٠	٧٩
شركة موسى ومحمد حسن ابو العقل/اربد	٧٦٠	٢٨
جانتل مان بوتيك	٨٠٠	٢٤
الملكية الاردنية	٦٨٠	١٦٧
عبدالله احمد الدباس	٤٠٠	٤٥
شركة عبدالرحيم الناصر وشركاه	٤٥٠	٩٠
عبدالله احمد الدباير	٠٠٠	٥٤
شركة سنار بلاستيك	٤٢٠	٣٥٣
مارينا وماجده القصير	٧٥٠	٦٦
نعيم صالح الفار	٠٠٠	٣٦
شركة الخطوط البحرية الوطنية	٧٢٠	٢٤٦
شركة امران اوفراول	٧٨٠	٥٧
عدنان وزهير الزعبلاوي	٤٢٠	٤١
سعيد جهامه ــ لحساب صبحي غنام	٥٠٠	٣٢
شركة الشرق للملاحة	٧٧٠	١٢١٨
ابراهيم حرب ابراهيم محيسن	٠٠٠	٦٠
شركة صوفان اخوان	٧٢٠	١٨٢٥
شركة موسى ومحمد الحسن وعلي الفاضل	٩٠٠	٢٣
شركة كميل نقولا التجارية	٠٠٠	٤٩
مؤسسة خرمه الدولية	٢٠٠	١٤٠
شركة عامر عنبتاوي التجارية	٩٨٠	٢٢
الشركة الدولية للمعدات	٨٠٠	٤٦
المؤسسة الاردنية للترانزيت	٠٠٠	٩٧٧٦
جريدة الدستور	٨٠٠	٢١٠
مؤسسة سنابل للالكترونيات	٧٥٥	٥٠٧
مؤسسة نوبل للالكترونيات	٦٤٥	٢٢٠٧
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	١٣٣١٤
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	١٠٧٨٢
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	١٠٠٣٠
شركة الياس بنايوت حوش	٢٠٠	٩٩٠٣
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	٥٢٥٨
شركة الياس بنايوت حوش	٢٨٠	٧٠
المؤسسة التجارية الوطنية	٢٠٠	١٧٠
المؤسسة التجارية الوطنية	٥٨٠	٥٤
شركة ابناء شكيب خرفان	٦٨٠	٣٠٣
شركة صالح نجيب خوري وشركاه	٢٠٠	١٠٩١
الشركة الاردنية لتجارة اللحوم	٧٦٠	٣٠٤
الشركة الاردنية لتنمية الثروة الحيوانية	٧٥٠	٣٣
المؤسسة الاردنية للرعاية الطبية	٧٠٠	٣٦٢
مؤسسة محمود يوسف التجارية	٠٠٠	١٥٢
شركة منير السختيان	٨٠٠	١٠٤١
شركة الصوت والحماية		

اسم صاحب العلاقة	المبلغ المطلوب فلس	دينار
مستودع ادوية يعقوب طليل	٦٠٠	٥٣٧
شركة الصناعات المعدنية	٠٨٠	١٦٨
مركز الاصالات الدولي	٧٩٠	٢٠٥
شحده مصطفى حرب	٦٠٠	١٩٥
رمضان اسماعيل عرابي	٨٠٠	٦٦
شركة الثلج والصودا والكازوز	٧١٠	٢٦٦
شركة الثلج والصودا والكازوز	٢٢٠	٧٩
ابراهيم محمد اسماعيل داود	٧٦٠	١٧
المعرض التجاري التونسي	٠٠٠	١٨
شركة ماين لصناعة الورق الصحي	١٨٠	٣٢٣
مستودع البتراء للمواد الطبيه	٦٢٠	١٤٧٥
شركة ممدوح الفايز وشركاه	٠٠٠	٢٩٧٠
فؤاد ابو الروس	٨٨٠	٥١
مستودع ادوية الكردي	٢٠٠	٩١٧
شركة شاغور اخوان	٧٠٠	١١٩
نظارات ابن الهيثم	٠٠٠	١٨٥٢
نظارات ابن الهيثم	٦٥٠	١٣٨١
محلات الياس البخيت	٢٤٠	٢١٦
شركة كومت للهندسة والتعهدات	٣٧٥	٣٢٨٨
البتراء للصناعة والتجارة	٣٠٠	٨٨٥
البتراء للصناعة والتجارة	٨٧٠	٩٦١
شركة كلبونه التجارية	٤٠٠	٨٨٧٠
م. الهدى للمكاتب	١٢٠	٤٢
عدنان سمرين	٠٠٠	١٤٧٠
شركة جمال عصفور واولاده	٠٠٠	١١٧
شركة شرقطلي التجارية	٤٠٠	٢٨٢
مصنع العصير الطبيعي للفواكه	٠٥٠	٣٣٨
شركة قعوار وسلطي التجارية	٤٢٠	٥
شركة الراقد التجارية	٣٢٠	١٩٢
شركة ابراهيم نصر	٥٣٠	١٥٤
شركة احمد عبدالخالق وشريكه	٠٠٠	٠٠٠
العالمية للصناعات الكيماوية	٩٠٠	١٣٧
شركة بركه للادوات الرياضية	٤٠٠	١٠٩
شركة السهام التجارية	٢٠٠	٢٤٩
شركة ابراهيم نصر وشركاه	٠٠٠	٤٣٢٩
شركة الوفره للصناعة والتجارة	٠٠٠	١٢٠
شركة بله للادوات الكهربائية	٤٥٠	٧١١
شركة اللوازم العالمية	٠٠٠	٢٠١٦
مؤسسة الموانىء	٥٠٠	٤٣١
مؤسسة الحسن للسيراميك	٦٦٠	٥١
مؤسسة محمد الدين التجارية	٧٠٠	١١٨
شركة خليل مقبل واخوانه	٠٠٠	٥٠٠
شركة مكتب الاردن للتجارة والكمسيون	٦٤٠	١٨٦
مؤسسة التجهيزات الالكترونية	٩٠٠	٢٢٨٦

اسم صاحب العلاقة	المبلغ المطلوب فلس	دينار
محمود رضا علي صالح — اربد	٩٠٠	٢١٥
نبيل وبسام ديراني لتجارة السيارات	١٠٠	١٣٤
هاني زكي نسيبه	٣٠٠	٣٢٦
شركة الخدمات الطبيه	٥٠٠	٤٥
حسن غازي زكارنه	٩٦٠	١٦٥
عمر ابراهيم محمد	٦٧٠	١٤٠
مخائيل حجازين واولاده	٢٨٠	١٢٤٦
نعيم صالح الفار	٩٠٠	٢٨٩
الشركة العربية لصناعة الادوية	٩٥٠	١٢٥٩
زياد محمد احمد	٠٠٠	٢٥٠
الحموي للافران	٣٦٠	٧٤٣
سعيد التيتي	٩٤٠	٢٢
سلطة الكهرباء الاردنية	٠٠٠	٨٧
سليمان عبدالله الطيب	٢٠٠	٦٥٦

الأعلانات

اعلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل نادي خريجي كلية الحسين ليتمشى بموجب نظامه الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدلة رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم السابع من شهر شباط لعام ١٩٨٩ .

رجائي الدجاني
وزير الداخليه

اعلان

يعلن بانه تقرر حل نادي الهلال الرياضي الثقافي الاجتماعي عمان المسجل رسميا لدى وزارة الشباب تحت رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ ، وذلك نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

وزير الشباب
د. عوض خليفات

اعلان

يعلن ان نادي شباب الرصيفة الرياضي قد سجل تحت رقم ٤٣٠ بموجب المادة ١٠ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم التاسع من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٩ م.

د. عوض خليفات
وزير الشباب

اعلانــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية د. فواز احمد طوقان

● يعلن انه في اليوم الخامس من شهر شباط لعام١٩٨٩تم تسجيل الجمعية الاردنية لتاهيل النفسي — الفحيص تحت رقم ٨٧٣ وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر شباطلسنة ١٩٨٩ واستنادا لاحكام المادة ١/١٦ — ا من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦قررت حل جمعية الصريح لمساعدة الطلبة الجامعيين جمعية الصريح للتعليم الجامعي) التي كانت مسجلةلدى وزارة التنمية الاجتماعية تحت رقم ١٤٥ في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٧٢ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة ابو نصير الابتدائية الثالثة /عمان تحت الرقم ٣٦٥ في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٩ وذلك وفقالنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الاميرة رحمــة— عمان تحت الرقم ٣٦٦ في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٩ وذلــك وفقــا لنظام دورالحضانة رقم ٦٦ لعـــــام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الحــيالجنوبي المؤنثه الابتدائية — المفرق تحت الرقم ٣٦٧ في اليوم الرابع من شهر شباط لعام ١٩٨٩ وذلـــكوفقـــا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة السيد عبد الحيسالم احمد بطوش — اربد تحت الرقم ٣٦٨ في اليوم الرابع من شهر شباط لعام ١٩٨٩ ، وذلك وفقا لنظامدور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان موظفي بلدية جـــرشالتعاونية محدودة المسؤولية — جرش قد سجلت تحت رقم ١٣٠٨بموجب المادة الخامسه من القانون رقم ٢٩لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون ثاني لسنة٩٨٩

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريـــود التـــل

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة٤٢/ا من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ . قررت تصفية جمعية سحاب التعاونية الزراعيـــةالاغراض محدودة المسؤولية — عمان المسجلة تحت رقم ٦١٠ تاريخ ١٩٧٤/١/٢٤ وتعيين السيد طلعت الدباسمصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب انتقــدم للمصفـــــــــي المذكـــور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريـــود التـــل

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونيه المنوحه بالمادة ٢٦٦من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهــا قبــل انتهــاء هــذه المـــدة

مديــر جمــرك عمــان
نـــوري عبيدات

اســم صاحب العلاقة	المحتويات
	كويك سيارة مستعملـــة قطعتين
سعود حسين العقايلة	جالـــــون كلورس عدد ١
عبد الله محمـــود حامـــد	كريم موزون اصبع عدد ٥+اسبري ملطفجو
محمد كمال حصـــري	عدد ١٧ +قاعــــدة صوبـــه
	صينية كلاتش مستعملــه عدد١
عبدالـــــه حمـــــدان	جنـــط سيارة مستعمــــلة عدد ١
كامـــــل رشيد	صوبه فوجكـــا مستعملة جـــدا
شوكــــت محمـــــد	سجادة ٢×٣ مستعمـــــل جـــدا
عبد الهادي هويمـــل	ثلاجـــه ١٦ قـــدم وستج هــــاوس
زهرة علي حسين	شماغ رجال ابيض عـــــدد ٢٠
عبد الكريم محمـــود محمـــد	صينية كلاتش مع دسك مستعملـــه
اديب صالح عبد الرحمن	+ طقــــــم بريكـــات
	كرتونه مرابط خزانـــه عدد ٢
ماهـــــر صبحـــي	كربوريتر مازدا مستعمـــل عـــدد ١
مصطفى خليل مفضـــي	جالــــــون كلـــورس عدد ٢
صادق محمـــد سالـــم	مسجـــل سيارة مستعمـــل
فايز فضل سليمان	سيارة اطفال + ماكنة حلاقـــة
جمال فـــوزي لطفـــي	راديو انتر ناشونال بلا رقــم مستعم
طلال احسان الخياط	مسجل انترناشيونـــال
صالح سالم احمـــد	تلفزيون ابيض واسود توشيبا ١٤ بوصه
عبد المطلب محمد صوالحه	مستعمــــــــــــل
	قاطـــع كهرباء بدون غطـــاء
مجهـــــــــول	

هكذا من الأصل

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بأن البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبةالمدة القانوبيه المنوحه بالمادة ٢٦٦من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخنشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـا قبـل إنتهـاء هـذه المـــــدةوهـي موضوع كتابي رقم ٩٩٩/٧، تاريخ١٩٨٩/١/٣١

مدير جمـرك العقبـة
احمـد عبد الحياري

رقم الحاوية	فئتهـا	اسم الباخرة	تاريخ الوصول	تاريـخ التخزين	الوكيـل البحـري
٢٧٥	٢٠قـدم	سكونيـا	١٩٨٨/٤/٢٤	٨٨/٤/٢٤ وردت فارغه اصلا	شركـة بـتر للوكـالات البحريـة
٣٦٩	٢٠قـدم	سكونيـا	١٩٨٨/٤/٢٤	٨٨/٤/٢٤ وردت فارغه اصلا	شركـة بـتر للوكـالات البحريـة
٠٢١٠٢٤/٤	٢٠قـدم	سكونيـا	١٩٨٨/٤/٢٤	٨٨/٤/٢٤ وردت فارغه اصلا	شركـة بـتر للوكـالات البحريـة
٢٤٥٦٨٣/١	٢٠قـدم	سكونيـا	١٩٨٨/٤/٢٤	٨٨/٤/٢٤ وردت فارغه اصلا	شركـة بـتر للوكـالات البحريـة
٢٤١٥٧٠٢٣	٢٠قـدم	سكونيـا	١٩٨٨/٤/٢٤	٨٨/٤/٢٤ وردت فارغه اصلا	شركـة بـتر للوكـالات البحريـة
٢٢٠٤٣٣/٤	٢٠قـدم	سكنيـا	١٩٨٨/٤/٢٤	٨٨/٤/٢٤ وردت فارغه اصلا	شركـة بـتر للوكـالات البحريـة
٢٥١٧٧٢/٣	٢٠قـدم	سكونيـا	١٩٨٨/٤/٢٤	٨٨/٤/٢٤ وردت فارغه اصلا	شركـة بـتر للوكـالات البحريـة
٢٥١٦٩٢/٢	٢٠قـدم	سكونيـا	١٩٨٨/٤/٢٤	٨٨/٤/٢٤ وردت فارغه اصلا	شركـة بـتر للوكـالات البحريـة
٢٥١٢٣٧/٨	٢٠قـدم	سكونيـا	١٩٨٨/٤/٢٤	٨٨/٤/٢٤ وردت فارغه اصلا	شركـة بـتر للوكـالات البحريـة

اعـــلان

يعلن مدير جمركعمان بان البضائع والاشيـاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانوبيه المنوحه بالمادة ٢٦٦من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـا قبـل انتهـاء هـذه المــــدة

مديـر جمـرك عمـان
نــوري عبيدات

اسـم صاحب العلاقــة	المحتويـــــات
معرض الشرق للمفروشات	١١ غـــرفة نـوم جديـدة
عبد الرحيــم مجلي خليل	بـــذور زراعيــــه

محكمـة الجمـــارك البدائيـــة

تبليـــغ القـــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عــوده والعضو الاحتياط السيد سليم خصاونه والعضو السيد عبدالحميد السعد الماذونين باجراء المحاكمة واعطـــاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنيـــة الهاشمية الحسين بـــن طـــلال المعظم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين محمودطاهر المنفي سوري الجنسية ـ مجهول محل الاقامة. تهمة تهريب مخدرات من الرسوم الجمركية خلافاًلاحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ . بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عـــامالجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمتـــه غيابيا حيث تبلغ بالنشر ولم يحضر . تليت لائحة الاتهاموقدم مدعـــي عــــام الجمـــارك بينـــــات النيابـــه وهـــي الضبــط وورقـــة الضبـــــطومجموعة من الكتب والاوراق المبرزات من ن/١ لغاية ن/٣ وختم البينه ، ثم طلب مدعي عام الجمارك ادانهالظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائعهذه القضية والبينات المقدمة فيها انه بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ واثناء قـــدوم السيارة الكويتيه رقم ٥٦٧٣ ـ كويت ـ من سوريا الىالاردن وتفتيشها تم ضبط كمية ثمانمائة وعشرة تربه حشيش بلغوزنها ١٦٦ كغـــم مخباة فـــــيتلك السيارة كان يقودها الظنين محمود طاهر الذي لاذ بالفرار اثناء عملية التفتيش . وقد بلغت قيمتهاالمقدرة ٦٦٨٠٠ دينار كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقـــة الضبـــط وباقــــي الاوراق .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنينللتهمة المسندة اليه . لذلك تقرر المحكمة ادانتـــه وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقــم ١٦لسنة ١٩٨٣ الحكم عليهبالغرامة ٥٠ دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل ٥٠٠ فلساو كســــــــــــورها. وعملا بالفقرتين ب/أ ، جـ من المادة المذكورة اعـلاهتغريمه مبلغ مائتي الف واربعمائة دينار ٢٠٠٤٠٠ دينار كغرامة جمركية وهي ثلاثة امثال القيمة مع مصـــــادرةالبضاعة المضبوطة وواسطة النقل رقم ٥٦٧٣ ـ كويت قرارا غيابيه قابلا لـــلاعتراض والاستئنــــافصـــدر بتاريـــخ ١٩٨٩/١/٢٦ .

ورقة الاخبــــار

صادرة من قبــــل دائرة اجـراء اربـــد

اسم المحكوم عليه ومحل اقامته : مكرت عبـــد الهاديمجهولــــه مكـــــان الاقامــــة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريـــختبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ٩٩ دينارا والرسوم المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤدالدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذيةاللازمة قانونا بحقك.

مامور اجراء اربـــد